

وصلى الله على سيدنا

محمد

الله   محمد محمد الله

محمد الله

الله

الله   الله

الله على سيدنا محمد وآله

اللهم صل على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما

تسليما

محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة

العمل والتقوى خليل بن إسحق بن موسى المالكي غفر الله له

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم
لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع
الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد
سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة
أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا
على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره



لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يو
نس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به
من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما
يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد

وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة
طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره
وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره
كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما
الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا
يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح
بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية

وعدمها

كغدير

تردد

وعند مخالفا أرجح . وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال
يستحسن تركه . وورود الماء على النجاسة كعكسه . **فصل**
الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر . وما ذكي
وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر . والحي ودمعه و
عرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت
ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع . وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام . وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم
يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل . والنجس ما استثني وميت
غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته . وما أبين من حي وميت
من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ور
خص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ور
طوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس

ودخانه

ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير

طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر

زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص

وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف

نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي

فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف

والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب

ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي

الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا

لا كسرير **فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته

وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا

أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها

لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل

باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب ود وثوب مرضعة تجتهد وندب لها

ثوب

قل

بمحاذي

ثوب للصلوة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل
وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده
من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره
مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك

بإصابتها

بإصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو
يجب غسله خلاف. وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء. وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. **فصل** فرائض الوضوء غسل ما بين
الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الو
ترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا
جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف
بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما
تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره

إناء

أو

أو حلق رأسه وفي لحيته قولان. والدلك. وهل الموالاة واجبة إن
ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة خلاف. ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استبا
حة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت
فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة. وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف. **وسننه** غسل يديه
أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازا
أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما
ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه. ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما

أخرجه

يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه . وهل الرجلان كذا
أو المطلوب الإنقاء . وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب
سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه و
تسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء
مصباح . ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء . وإن شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان . قال كشكه في صوم عرفة هل هو العيد

يوم

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته . وذكر ورد بعده وقبله

فإن

6

وصلى الله على نبيه محمد

وتشليح وماء ذائب

فات فيه ان لم يعد. وسكوت الا لمهم. وبالفضاء تستر وبعد واتقاء
جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب. وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه
دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد. والمنزل يمناه بهما. وجاز بمنزل
وطء وبول وغائط مستقبل القبلة ومستدبرا وان لم يلجا واول بالـ
الساتر وبالاطلاق لا في الفضاء. وبستر قولان تحتملهما. والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس. ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا. وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا. ومذي بغسل ذكره كله ففي
النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان. ولا يستنجى من ريح وجاز
بيابس طاهر منق غير موذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات
كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو الخارج الـ
المعتاد في الصحة لا حصا ودود ولو ببلة. وبسلس فارق اكثر

وهو

مذي قدر على رفعه ٭ وندب إن لازم أكثر لا إن شق وباعتبار الملازمة في وقت
الصلوة او مطلقا [illegible] ثقبة او ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان
وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف ٭ وندب إن طال ٭
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل ٭ واول بالخفيف
وبالاطلاق إن قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وإن بكره او
استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ٭ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف
او اصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل جزور
وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها ٭ واولت ايضا بعدم
الالطاف ٭ وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ٭ ومنع حدث صلاة وطوافا
ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة او وسادة

الا

إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم

وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض **فصل**

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم

يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى

ولا يعيد الصلاة ٠٠ وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج

وإن بهيمة وميت ٠٠ وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل

للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم ٠٠ واستحسن وبغيره لا باستحا

ضة ٠٠ وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر

وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي

أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء

وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة

أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها ا

انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء

أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط **وسننه** غسل يديه أولا

وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم
أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل
إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه
ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة
طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابة وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وبا
طنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد
طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث ال
القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو
لينام

ثوب المصلي ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز

بأرض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ

غسل والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر

وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا

ان اصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس

يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا

غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير

وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وان سأل صدق المسلم و

كسيف صقيل لافساده من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش

كدم البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله

ان عرف والا فبجميع المشكوك ككمية بخلاف ثوبيه

فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه

لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال

عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في

اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل

وهو

وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل
إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب أو كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين
الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه و
نقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه

دي لحيته فرواه والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى
بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتد
لا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو
نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة
ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه
أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقد
مها بيسير خ وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومض
مضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز
أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي أذنيه وتجد
يد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده وإن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا

أتى

أتى به وبالصلاة. وسنة فعلها لما يستقبل. وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء
بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء. وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب
سننه أو مع فرائضه. وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت
منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب
وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده. ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء
وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة
هل هو العيد. ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع
برخو نجس واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها
قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد
مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية

رأسه وعدم الالتفات وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم
يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومو
رد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمخ
ـتار الترك ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني
وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
والأملس وفيه ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصا

ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في زمن
الصلاة أو مطلقا تردد لا من مخرجين أو ثقبة تحت المعدة إن
انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال العقل وإن بنوم ثقل
ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد
لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال
لا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على
الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو
جنب لكف أو أصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد
طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين
أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف وندب
غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته

ثم بان الطهر لم يعد وتمسح حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن
بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد وإن
إن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء
لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض … يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وإن بنوم بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا
يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها
من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم
واستحسن بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت
الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة وا
لجمعة

والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيا
بة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو
بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء
بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه
لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة
إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن
مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن
تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
كلمعة منها وإن عن جبيرة. رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه

أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه
إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي غصب
تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا أو بنزع أكثر رجل لساق
خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه
عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله
وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو

خروج

خروج وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتين بتيمم
فرض او نفل ان تأخرت لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذ
ثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم
ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع
الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو افضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه وجص
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض
حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس
اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود

ضربة

الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو
سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعد
ها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقايل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول
وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومثله جنب
إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاته وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عما
مته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل
أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا فف
رضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن
صح غسل ومسح متوضئ رأسه   الحيض دم كصفرة أو

بطل

كدم خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة

نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عا

دتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف

ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة

كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم

فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع

وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح

والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر

المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر

بل عند النوم أو الصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا

وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها

ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا

قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما

فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد

وما ظفر بغيه الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لاخر القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتر
كتا بقدر احداهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة
الشفق للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي
الوسطى وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت
والافضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة اخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشا
قليلا وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا اقل والكل اداء والظهرين والعشاءين
بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة كحاضر سافر وقادم واثم الا لعذر
بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير
كافر يقدر له الطهر وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى

الاخيرة

الاخيرة وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر
ما يرتب فالقضاء واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وامر
صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح
وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة و
سجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض
بقر او غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فلا اعادة على الاحسن ان لم تتحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل و
صلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر
سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع من صوته
اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على

الوقت الا الصبح فبسدس الليل الاخير وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل
اذانه واقامة غير من اذن وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها
وسلام عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه وسنت اقامة مفر
دة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو لم تلحن وان اقامت المراة سرا
فحسن وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة شرط لصلاة
طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخره لآخر الاختياري وصلى او
فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد واو
ما لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسرا
ه فان زاد عن درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا وان

كان

كان بهم فيما عليه واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا
بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا
بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول
الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج
فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف
ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر
او خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو
مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة
وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه و
الكفين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم
كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب سترها بخلوة و

زاد تركت

وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راه
قت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس
بغيرها أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم
ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما
فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن
اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غا
ضين إماما منهم وأوسطهم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
بطاقة تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن
ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع
منه وجلوس لتسليم وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف

واجها

كما علمت مصلية بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا
إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب
له إعارتهم   ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن
شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقض
وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن
بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور
إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا
محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو
محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين
خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها و
بعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت
سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق

النزول فيه او لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخي
ر فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان
وانما يجزي الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او
ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت
بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او
الجل خلاف وان ترك اية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك
انفه بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمانينة وترتيب ا

داء

أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه **وسننها**
سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطما
نينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل
فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر و
احد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض
وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع يديه مع اح
رامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد
وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام
بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيره في الشرو
ع

في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقد
يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دايما
وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة
على نبيه محمد سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء
سورة وركوع وقبل تشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان
لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع موم ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بـ

ركوع

بركوع وسجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع
وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على
أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد
مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع و
في كره الصلاة فيه قولان   يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو
لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب
وحائض ولهما أعاد بالوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا
كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأ
ويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر
عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد بنفس أتم
ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس
وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى

المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وص
حح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح و
لمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا
ووجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع
أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضروري وفي إعادة
مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن
ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ
بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وفي
حادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا

[illegible]

وثلاثة كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين

وثمانية من نية ويوم بما يعلم اما ولم سبعا وأربعا ثمانيا وخمس تسعا

سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان

قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بف

رض وتشهدين وبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو

بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل

لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا

وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو

سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو

خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد

ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي

إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح

رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب

دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث

بترب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او
امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجع امام
فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او مبشر و
ندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
واشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء
تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح بطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك
كتكبيرة للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود لفضيلة
او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام
وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام واكل وشرب
وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع

وبلا

اللهم صل على الحبيب

تأويلان وبانصراف لها ثم تبين نفيه كمسلم لشك في الاتمام ثم ظهر
الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان
لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود واعاده ذاكره في صلاة وبطلت فكذاكره والا فكذاكر بعض فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان
عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان
اطالها او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف وبترك ركن
وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس الا
لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم
تبطل بتركه وجلس له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد
وسجد ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه

كمأموم وسجد بعده كقبل لم يعقد ثالثة والا كمل اربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات
من اربع ركعات الاول ورجعت الثانية اولى ببطلان الاولى لفذ وامام وان شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع وسبح
به فان خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم
اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم عن ركوع او
نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة فان
لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا
سجود عليه ان تيقن وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه

ولم يتبع

بنقص الأم ولم يشرع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من
كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها   سجد بشرط
الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك
القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم
والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير
صلاة وص أناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها
بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع الدعاء
يوم عرفة وجاوزها المتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو آيتها
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام
السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا

فيه وما سجود بعلة وتكبيرتا او سجود فقبلها سجدوا لا واصل المذهب
تكريره ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة وندب لساجد الاعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره و
سهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به
نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض
وبدئ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول و
تحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص و
معوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده
مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره
وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض

واثناء

وأثناء نفل إلا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح
وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإ
مام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى
الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا يجزئ
إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض
إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب

[illegible]

كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن
خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة
عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن
أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرهما وإلا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو
مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه و
بعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ
بكقراءة ابن مسعود أو عبد بجمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح
لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالع
وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة

بعد

بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا و
خرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي
بمثله وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب
أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام
وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجما
عة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهر

من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض ا
قتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن
بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واس
تخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم
وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأ
خير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القو
ل وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك
في إدراكه ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما

أجزأ

أجزأ وإن لم ينو ذلك الإمام فصلى المأموم فقط وبتكبير المسبوق دخل وإن أدرك
إلا ستة   ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز
أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا
تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في
خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من
انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحت بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن
ظن لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد سلام إمامه   سن لمسافر غير عاص به ولاه أر

أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكو
نة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدو
نها ولو لشيء نسيه ولا عاد به فيها بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا
أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب والعلم بالعادة لا الإ
قامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد ورجح
إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن

قصر

فمن عمدا او الساهي كأحكام السهو وكان اتم ومامومه بعد نية قصر
عمدا او سهوا او جهلا ففي الوقت وسبح مامومه ولا يتبعه وسلم
المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت وان
ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية
القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين
ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان
زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان و
قدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل
الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر
قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد

كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلا
ثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو
لا روايتان باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تأبيدها وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به
إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلا
مها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه ولا تجب بها تقسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا
عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء
قبله

قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بو
قتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقو
س وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو الغا
شية وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر الظهر راج
زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة
لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستوذن إمام ووجبت إن منع و
أمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن
تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء
فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل
سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي
خطيب وأمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق

وتنفلا وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير
سامع الا ان يلغوا على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشا
رة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجا
رة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فاتت فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس
او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح
عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد واتمت
الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا باما
مين او بعض فذا جاز وان لم يمكن اخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء كان د
همهم

دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر
نفيه وان سها مع الاولى لم يسجد بعد اكمالها القبلي معه والبعدي بعد
القضاء وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل طائفة ركعة بطلت الاولى والثالثة
في الرباعية كغيرهما على الارجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد

ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالاة الا بتكبير المؤتم بلا
قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير
المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام و
ان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلته وغسل
بعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه
وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ونحر اضحيته
بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط وقراءتها

بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم
يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه
إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن
تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من

ووعظ

لا يعقل

ما يعقل منهم وبهيمة وحائض طهر تمنع ذمي وانفرادا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام
ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال ودبي نظم
وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
سنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان ان صح
النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او
باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت بحج ويبيح الع
الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته
تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح
امكن ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية ولف شعر لفا تر لا
بظفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستره لسرته لركبتيه وان زوجا ورد

اللهم صل على الحبيب

وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن
بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن
وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند احداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه

احداده

الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه
عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق ول
للغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كا
لوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه
بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة
رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال
غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الوا

الواجد ولا يقضي بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف وندب والاثنان على الواحد والثلاثة
على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع
للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه
وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب والمرأة إن خرجت وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع
صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه
ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلا
ثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن
مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وسده بلبن ثم لوح
ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن
كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس

أو مزعفر ومورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج

متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس

قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول

قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام

رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور

بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ

قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره

وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن

إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه

وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه

أو قبر بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي

أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه

وإن مات قبله مترددا وتكفين بحرير أو نجس أو أخضر ومعصفر أمكن غيره وزيا

وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا كالاعلام بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله
الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثـ
منها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان صغيرا
ارتد او نوى به سابيه الاسلام الا ان يسلم كأن اسلم ونفر من ابويه وان
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووو
ري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والاولى بالصلاة
وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو
ولي المرأة وصلى النساء دفعة والقبر حبس لا يمشى عليه ولم ينبش

ما دام به إلا أن يشح ربه بكفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال و
ان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي
وان قدر على اخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله
قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار
أو صالحا   تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الأصل وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأ
صح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست

وسبعين

وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان
أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الو
اجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذا البقية وفي كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائ
ة وعشرون كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة
ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائ
ة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى السا
عي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز
وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا
أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة
منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبني
في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها

ولو بانت بثلاث كنصاب فبين ملكيهما وراجعه بالقيمة اذ وجبت ابماشية وخلطا
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك
نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع با
ذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد
وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما او لأحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثما
نين او بنصفها فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان اوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم ر
جع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزأ على المختار والا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الأول الا ان ينقص الأخذ النصاب او الصفة فيعتبر
كتخلفه عن اقل فكمل وصدق وان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالمعتبر ا
لو

إن لم يوجد أو صح ونقص ربع الزيت زكاه وأخذ الخوارج بالماضي إن
لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية
هي ألف وستمائة رطل الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسين
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب أو تمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن
سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا
لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر
له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص

قف

الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت
وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأ
ويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي د
رهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل
أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص
إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأ
جر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا
ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها
وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجوهر
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا
محرم اللبس أو معدا لعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وز
كى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة

للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت
الشراء، واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وتضم
ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حول
لها كالكاملة أولا، وإن نقصتا فإن ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول
الأولى أو قبله فعلى حوليهما، وفض ربحهما، وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها، وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده، وإن حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة، وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام، وإن اشترى بشرط زرع للتجارة زكى، وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة، وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية، وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا
ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك
وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة

أو أرشاها عن مشترى للقنية وباعه بأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قو
لان وحول المتم من النماء لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل
وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لما قبله عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة لله
للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد هو
لها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه
أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة
تأويلان ثم زيادة ثمن لسلعة ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والنقد يرتجع من مفلس والكتابة

يجي

يعني كثيرة وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا
للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر أكثر فكل على حكمه وإلا
فالإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ما
شية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأ
ويلان وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم به وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف
لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة

مال مدبر ومعتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعه له أو بعدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حال حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا زكوة
كآبق وإن رجي أو دين إن لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حو
له أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكوة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأول وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته
وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما
يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى
أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان وفي ندرته
الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا
لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه وباقيه

لمالك

لمالك (ثم) أرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا فمن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار
بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم

وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر
منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق
عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا
يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترط له
أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب
على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب

إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق
وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي
غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بالأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض
أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا للإمام أو طاع
بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت
بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن
الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو
أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال
وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وز
كى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

يجب بالسنة صاع

أو جزء عنه بفضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو
الفجر خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمو
نه بقرابة وزوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا
بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب إخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقر ورق بيومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز
إخراج أهله ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح
وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي
زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

يثبت رمضان بكمال شعبان
أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة
وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل
أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا

إلا بناء رافقا أو ببلد لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن من الظهور إلا
بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخره أجزأ ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم
يُرَ فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان و
تعجيل الفطر بقطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم
عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء

ومن

38

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد
وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر
وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن
جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن
سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على
المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن
بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن
لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو
نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم
يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا

ولا يبطل [illegible] الكحل نهارا إذا [illegible] حلقه [illegible]
[illegible] فلا قضاء عليه كما في المدونة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالقضاء عليه [illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
بحلقه فالقضاء [illegible] ابن غازي

وأكله أو شرب بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن
يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كالـ
كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق
عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام
وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر في
به أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف
بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو
غيبة ولزم معهما القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه
وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني أو مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو
مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش

لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد
بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء
خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده صلى الله عليه و
سلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن
أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره و
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه أو ينوي بقيتها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن
قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع

النفل لنادر كأسابيعه وإن تعينا إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
وإن نوت برمضان في سفر غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد
منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد إلا لمن
فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل
عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان و
بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض أو ناسية أو ناسية
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو
عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا
فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيانه ساحل

النذر

الفجر وساحل لناذر صوم به مطلقا او المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر و
صلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح
وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه
على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب إعداد ثوب و
مكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال
إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء
لم يفده

الحج

فرض الحج وسنت العمرة مرة وفي فوريته او

وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد
قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضا بخلاف
العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزا
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت
إحرامه بلا نية ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز
عنه منهما وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره
أو تركه ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو
سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر
إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل
إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج

ومشترط وجوبه

كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصد
قة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعين في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل وا
ستوجر من الانتهاء ولم يجز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين
العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن
وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي كهدي و
فدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على أجيره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي
بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو
عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام وعدم كغيره وفي
أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وقيل نفعه إن اعتمر لنفسه في المحرم أو لما

أن جهل الميقات فيحج عن الميت فمن بيته تأويلان ومنع استنابة صحيح
في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به
من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غير ورد إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج فميراث ودفع المسمى
وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم
زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد
وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه بذمة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا
لمحرم بحج لتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة

الجعرانة

الجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق
وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض
رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به
إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع
فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم إن لم يعلم
ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد با
لنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين
أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين
ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها
أو يردفه بطوافها إن صحت وكملة ولا يسعى ويندرج وكره قبل الركوع

لا بعده، وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن
بعدها وإن بقران، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم
بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر
تأويلان، وحج من عامه، وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز
لا أقل، وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله، ثم الطواف لهما سبعا بالطهر
والستر، وبطل بحدث بناء، وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته داخل
المسجد ولاء، وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه
وقطعه للفريضة، وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف أو علم بنجس
وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسقائف لزحمة وإلا
أعاد ولم يرجع له ولا دم، ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل

ولم

ن لم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد إفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم وحل إلا من نساء
وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وقعا وللحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجمع بعاشر
فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة
غسل متصل بالإحرام وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة
بذي طوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره
ثم ركعتان والفرض مجزي يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجد
دت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم
إن طال وتوسط في علو صوته وفيهما وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد

لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت
الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضع على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي
الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد رمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة
وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى

قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء
وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته
بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا
أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل
لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا
قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا
والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل
حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزي وسنة المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن
حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة
للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز و

ويستنيب فيتحرى وقت الرمي وكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضى كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن
ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها لا طين ومعدن
وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن
لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
إثرهما قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع

فنوري

صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإ
فاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد
إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة
أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف
الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا وأجزأ
السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالإحرام على المرأة
لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس
بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء
شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع لا إن كسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية

ملاد وحمل لحاجة وفقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه
أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره
شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة وإلا
فقولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل
ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما
قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع

يسيره

محارة

بغيره وربما افتدى إن [illegible] كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطا
رون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فد
يتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق
محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة
الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة وبرغوث
والفدية فيما يترفه به ويزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وإن رقعة إن كثرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة
أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل
لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح

التقبيل على الحبيب ع

بكمه وما يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مد يوم الجماع ومقدماته وأفسد
مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل
إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا
فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وأحجاج مكي يقيمه وإن نكحت غيره وعليها إن أكرهها ورجعت
كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه
بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران
عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذا اتخذ السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمر بعض
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق

ثمان

ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه وتعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا
بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفارة والحية والعقرب مطلقا كذيب
إن كبر وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا ففيه
في الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو
أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم
تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وسببه نسبب الشديد به أو ماتا ودلالة

ولو اتفق كمعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبير لماء
ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ
مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله إن قتله محرم وإلا
فعليه وغرم الحلال له وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج
ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد من كل جهة والجزاء بحكم عدلين
فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله
وإلا فبقربه ولكل مد مسكين ولا يجزئ بغير ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره
فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة

طعاما

طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك
معها واجتهدا وإن روي فيه فبه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم
فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن
تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم
ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام
ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا
رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال
ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان
في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن
وقف به فضل مقلدا ونحر بالعمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت
أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كا
لأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع

وعيب كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه يصرف إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب تعليق بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر
فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله إطعام الغني والقريب وكره للذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء أي
بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل إلا نذرا مساكين عين أو يقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم
وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا
فكالتطوع وإن لم يمكن تركه لينتهي فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر
بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم
النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا

ولو

ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد
وقبله نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو أو فتنة
أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره
إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها
يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء
وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات
الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام
ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج
وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم
وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان
لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز

دفع المال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل قوله مباشر
تها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه رده لا
تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضر
ورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر
به في عمله **باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والود**
جين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيد وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به
لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة

بسلاح

بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو
أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه
حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في
الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع
غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد
مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره
فتأويلان ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز
للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح
على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت

بغير

كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم النية
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
وإن اشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بجناب ف
فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
إلا أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك
تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة
أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط
لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل
دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع أو نثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران (أي المصران الأعلى) وفي شق الودج قو
لان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم تنخعها وذكاة
الجنين

المواساة

الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي
المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح فصل المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ
وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
امن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم الميتة
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعهما قولان باب
سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر
وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من
سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة

لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا ذي أم وحشية وبتراء وبكماء و
بخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذا
هبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح قبل إمام لا في الثالث وهل هو العباسي
أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره بغير وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتهى للزوال والنهار
شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدا
برة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر
ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع
أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن

والطعام

الثالث على آخر صح

وإطعام كافر إن بعث له أو لو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها
عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن بخلطها قبل الذبح وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى
عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع
البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم
يتول غيره بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما
تتعين بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا
وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظ
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب اليمين
تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفاته كبالله وها الله وأيم الله وحق

ألله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرءان والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لله دين لا بسبق لسانه [illegible]
وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأ
حلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد
الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله و
حاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإما
تة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه
ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو ير
يد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثنا
ء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه
أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن

أو إن

أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة نصفه أو ثلثه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق
رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقر
عة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه
ووجبت به إن لم يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأ
مة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو
نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو
دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف

وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها إن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا ولا أكلمه وكتو
كيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وأو
حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي
ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالـ
نسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر ق بسويق أو لبن في لا آكل ولا بتسحر
في لا أتعشى ق ذواق لم يصل جوفه ق بوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس في كدخول ق بدابة
عبده في دابته ق بجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها و بكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز
لا عكسه ق بضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما

في الآخر

في خبز وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا افارقك أو فا
رقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس
وبفرع
في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ
زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة
إن نوى المنة لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
أو دار جاره أو بيت شعر كحبسه أكره عليه لا بمسجد وبدخوله
في بيت
عليه ميتا يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه
في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه
إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم
ينو في الكتب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم
يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرئ على الأصوب والمختار

وبسلامه على من عليه معتقدا أنه غيره أو بجماعة إلا أن يحاشيه وب
بفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه
وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول
بنظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في القرض وبالعكس
وتوقي الماء صرفه عن جهته وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا بدون
لأنتقلن ولا بخزن وانتقل بلا أمتعته عما كان أو ضربا جدارا ولو بجريدا
وبعدي الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لحول عيال إن لم يكثرها
نهارا أو تبيت بلا مرض وسبق الفعل في لا ساكنه ومكث نصف شهر
وندب كماله في لأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا إن كتبه بها وهل إن نوى عدم
عوده له تردد وباستحقاق في بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد
فات قبله إن لم تف ثم بعده على المختار وبهبته له أو دفع غيره
عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا
إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك

غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه
به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وجني بالحاكم إن لم يخف
جوره وإلا فجماعة المسلمين وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان
وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ض
يقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل بيتا لفلان وبأكل من
ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام
أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك
في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ
أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أتكفل له إن كان من ناحيته وهل إن علم
به تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي

أو إن إذن لا كلمتك حتى تفعلي كذا أو ليس فعله لا بالي بدء الحاجز
في لا أكلمك حتى تفرغ أني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر
الثمن على المختار ولا إن دفع ثمنا لما لم يجده ثم وجده منكا أشبه أحد
وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا بإذن لأمر فزاد بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له
بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم
صح أنه ابتاع له لزمه البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول
دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره
في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما
ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر
وفي كره

وكره المكرر ولزمت البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه
لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقدر ما بقي وما سمى وإن معينا أتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو
معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم
إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها
إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها
ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج
من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث
نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في
المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح
لا بتمام إفاضة أو سعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب

مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب
واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه
او لم يقدر وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات
وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في
الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم
يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقا
م ابرهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل فلان

نذره

إن نوى النسك والماركب ورجع به بلا هدي والغني على المديني والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان تحتملهما و مشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة
بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة **باب الجهاد** في أهم جهة كل
سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل
حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفداء الأسير و تعين بفجء العدو وإن على امرأة و
على قربهم ان عجزوا وبتعيين الإمام و سقط بمرض وصبا وجنون و
عمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم
جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي

والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم
يخف على أكثر المسلمين وحرم سم واستعانة بمشرك إلا لخ
دمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن
بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن
خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا
وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه

نبل

مندوب

مثلا لمصلحة ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان
وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظ
هر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظ
ر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم
ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذ الفعل من فيئها الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان
عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز

وعليه الأكثر أو يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا ونسوا أو
جهلوا أو جهل إسلامه لا ذمي أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا
بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون
لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة عمل عليها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء
سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر
المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أو

جف

ووجب عليه تخريجها والخمس والجزية لآل النبي صلى الله عليه وسلم ثم لل
لمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن
لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم
يكن لكالإمام إن نفا قتل كان لإمام إن لم يقل منكم أو يخص بنفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم
ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم
ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا
فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا و
صغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي وحبسا ومغصوبا من الغنيمة

ازمن عن الجيش زمنه لمريض لا أعجفا او كبيرا لا ينتفع به وكبغل وبعير وذاي و
المشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمحبس للحبيس كهو وان
قلة كمتلصص وخمسه مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل
سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف انه ملكه وحمل له إن كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه
الا لمتأول على الاحسن لا ان اخذه على رده الا ان يتعين جهله في اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا ام ولد وله بعده أخذه بثمنه
وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به إن أعدم الا ان
تموت هي او سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما او ترك
يهما مسلما لخدمتهما وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان
حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكتهما
بأمر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى
المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الآخذ ان علم

بملك معين ترك تصرف لمخبره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي بالاذن
الا ان ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد ولحر مسلم او ذمي
اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قو
لان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام
سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة لمالكها

فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر
مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز
بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكا
لاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا

بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر
وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم
والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم
المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام
الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار السكر ومعتقده وبسط
لسانه واريقت [الخمر صح] وكسر الناقوس و[ينتقض] بقتال ومنع جزية وتمرد على
الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع
نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ
استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا
لخوف

وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث

لخوف ولا حدّ وندب أن لا يزاد على أربعة أشهر وإن
استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو يعتق عليه إلا
أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا
قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم
إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها
من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق
هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولهما
شرط أن لا يتعين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن

عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن منه بو
فا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالاجارة باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وا
ثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه
وعلى آله واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح
الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن
ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه و
ندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه
ولولده ويحمي له ولا يورث باب ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر
وجهها

وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير
دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له
وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخل بلا إشهاد ولا حد إن
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها
بوطء وإن بشبهة ولو بعدتها وبمقدمته فيها أو بملك كعقد بشبهة
لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح بها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
كذلك وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا
بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار
ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد

السيد ربع ذا امرأة ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا
لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
يكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها
سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب مو
ته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت
عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ
فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل
الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو
ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة
مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن
قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال تأويلان وبا
بعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفو
يضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأخير وإن منعت

اربع

أو بنعت ثم تزوج لا إن جنت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو
عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها
وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في
ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأ
بعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة
ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكا
فر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج و
يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا
فله الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من

نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وكذا وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد
صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في
العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقد فللأول إن
لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة
بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث
قولان وعلى الإرث فالصداق وإن مات الرجلان فلا
إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة
وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا نفقة أو بخيار
لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم
لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى
شهر فأنا أتزوجك ورضيت وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده

ووطئه

ومريضة وصبية ورثت إلا نكاح المريض ونكاح العبد والمرأة وإن اتفق على
فساده فبلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤها فقط وما فسخ بعده فا
لمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار
إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا
إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده
وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا

وإنما يلزم التأيل إن حضر وقبلا رشيد وأجنبي وامرأة انكروا الرضى وقوله حضورا

بنكروا بمجرد علمهم وإن طال كبير ألزم وزوج ثيب وكذا فيزوج غيره وكأمير

لا بنتيه البنصف بالطلاق والجميع بالفساد ولأب فجمع احج منهم ثم إن بعين

بالحالة او بكونه بعد العقد ولها إن امتنع ان تعزر أخذه حتى يعذر ونا خذ الحا

وله التزكي وبطل إن ضمن برضى عن قاربث لا زوج ابنته والكفاءة الدين

والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث ق

للأم تكلم بتزويج أب والموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت على النفي

القابيم ثم لضرر بين وسال وبان تاويلان والمولى وغير الشريف والأقل

كفء وفي العبد تاويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما

وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد

موتها ولو بنظر فصولها كالملك وتحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه

وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ با

بنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد ابن ذلك وأنكر

ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تاويلان وجمع خمسة وللعبد الرابعة

او

او اثنتين لو قدرت ايتها ذكرا حرم كوطيهما بالملك **وفسخ** نكاح ثانية صدقت
والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث
وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام وان مات ولم تعلم السابقة فالارث بينهما
ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة **وحلت الاخت** ببينونة السا
بقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اي
اس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام و
ظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع
بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين **ووقف** ان وطيهما ليحرم فان ابقى
الثانية استبراها **و**ان عقد فاشترى فالاولى فان وطي او عقد بعقد تلذذ ب
اختها بملك فكالاول **والمبتوتة** حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج
غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو **وقبل**
دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان **وملكه** او لولده

وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال لتعتق عنها لا إن ردّ سيد
شراء من لم يأذن له أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه جبر
العبد على الهبة وملك أبٍ جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما
إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر
لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالٍ ولو
كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية وأعلمها بواحدة وبالغت الحرة ولا
تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن
لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
عنها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأ
كثر أو إنما ولي إن لم تبوأ وجهزها من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوط تصرف البائع وللمشتري والوفاء بالتزويج إذا أعتق
عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو بيع بسلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع

بين الثمن تأويلان وتعزل كما لعبها وبطل في أمته إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخامسة والمرتدة والمحرمة ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذ
نت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبا
لعكس والأمة بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجو
سية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار و دما
خمس وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى
له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا
طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تا
ويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما و
بنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكا
حها

أو لها أو أنهن أخوات ما لم يتزوجهن في عقد ولغيرهن إن لم يدخل بها كاختياره واحدة
من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم
يختر **ولا إرث** إن تخلف أربع كتابيات عن إسلامه أو التبست بالمطلقة من
مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض
العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلا
ثة أرباع الصداق **وهل** يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم
يحتج خلاف **وللمريضة** بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما **ومنع** نكاحه النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل** الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض
أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه و
جبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن حدث بعد الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤه سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي

عند

عند الخطبة وفي الرد إن شرط السلامة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من
بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر أنه لا نفقة
لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت
وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه
بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل
الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كانت خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كا
لمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت
سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأة تشهد له قبلتا وإن
علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد
قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عليه المسمى ومعها رجع

بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه او
عليها ان زوجها بحضرتها كاتميهما ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس
وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كا
تهامه على المختار وان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان حلف رجع على الزو
جة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم
يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر وام الولد
والمدبر وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما نقصها
ان القته كجرحه ولعدمه منه توخذ من الابن ولا يوخذ من ولد من اولاد
الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل
قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتت اطلع على موجب خيار كالعبد
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع اجذم من وطء امائه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه ق

حتى

نفسي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما او بات وبعده
لها كالو رضيت وهي مفوضة بما فرض بعد عتقها لها الا ان ياخذه
السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعده ما لم
تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى
وصداق المثل ان بينها لا ان رجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض
وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها
تاخير للنظر فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا
هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق لا عهدة
والى الدخول ان علم والى الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او
يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع
نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد

الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر
وللمرض والصغر المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأو
يلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت وا
حد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان و
فسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما أو بأحد
هما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك   أو حر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم
يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته

بعد

بعد القبض إن فاتت أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع
بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل
قولان ولا يعجب جمعهما وتؤولت على الثنا وبالمنع والفسخ قبله
وصداق المثل بعده لا الكراهة أو نقص إن أثبته ربعه كدفع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة
فألفان فللذي الألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه
أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار
وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حريته ولد الأمة أبدا
ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من
المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم

إن كان بيع وكذلك أيضا فيما إذا أمره للأمة أنها ودخل بالمسمى لتقا
بصداق المثل و منعه بمتابعة وتعليمها فإنا أو أجاجيها أو جميع
بقيمة عمله للعيب وكالمغالاة فيه ودخل فلها و إن أمر
بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل
ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف
الزوج له إن نكل وغرم الوكيل الألف الثانية قولان و إن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن
لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه و رجعت بحكاية حلف الزوج ما أمره بألفين ثم
للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وما بعد الاختلاف في
الصداق و إن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان و إن علم كل وعلم بعلم
صاحبه أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ق
لم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل ف عمل بصداق أو الإسر
إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن

هزل

لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه فصل وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وتراضيا
ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وفي
تحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك
أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الز
وج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب
ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الصحة [illegible] وردت زائد المثل إن وطئ ولزم
إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد

المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزاني بها
أو بالمكرهة وجاز بشرط ألا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شر
ط ألا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منها على الأصح لا في أم ولد
سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما و
عليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده ف
تعين ما اشترته للزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وتشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وإن فسخ فيما أن يفسخ
قبل

قبل البنا فياخذ القادم منها الا ان قدم بغيره روايتان وفي القضا بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاة بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي
او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها
التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها
لقبض ما حل الا ان يسمي شي فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا
المحتاجة والدينار ولو طولبت بصداقها لموته فطالبتهم بابراز
جهازها لم يلزمها على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه اصلا قولان وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها
في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي
ثلثها واختصت به ان اورد ببيتها او اشهد لها او اشتراه الاب لها
ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهب

على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما
ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم يتبع الأجنبي إن لم يبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
كطلقني على عشرة أو قالت أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتعهد بالولاء
وتحريم إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو
مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن عاد ونصفه لم يعتق عليها ويعتقه
عليه غير الأب وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء
له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها
فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف القيمة وبأكثر فكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل إن

وفاق

وفاقا بالملي وقبضه مجبر ووصي وصدقا وإن لم تقم بينة وحلفا ورجع إن
طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع إنما يبرئه شراء جهاز تشهد
بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة
وإن قبضت اتبعها الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة أيام فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا
وحلفت معه ورثت وأمر الزوج بالاعتزال لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على الزوجة وأمرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته
إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج
طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين وصافهما بوارث ولم يكـ
ـن وارث ثابت خلاف في الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك

فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر
أو حرام أو بائن بعد ترات طلقني [illegible] يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أمي فأنكره
ثم قالت نعم فأنكر و[illegible] المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو
طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه وفي القدر
والصفة رد المثل بعد يمينه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعاه أو دونه
دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصد
قتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل قبل البناء فقولها وبعده فقوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين ولها الغزل إلا أن
يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها

وإن أقام

وإن أقام الزوج بينة على إقرارها بما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها
تأويلان **فصل** الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين
وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع
لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي
وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة
وتجوز الزمارة والبوق **فصل** إنما يجب القسم للزوجات في المبيت
وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء
إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
وآبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة و
قضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل
على ضرتها في نوبتها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا

كإعطائها على إمساكها وشرائه يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم و
ليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها وللمختصة بالذي منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو
والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضر
بها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم
يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن ا
ختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها

أو خالعا

أو ذا الغائلة بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما أن يخالع
بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما [illegible] الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق **باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا** حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين و
غير موصوف وله الوسط وبغير نفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا
بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تأويلان و
بانت ولو بلا عوض نص عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها

كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو
عيب بتعقبه لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى و
هل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونه كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة
الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في صحة ثم قدم
ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز
لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه

الزيادة

فعليه المرابحة زرد المال بشهادة يتابع على الفقير وبيمينها مع شا
هد او اقر الفقير ولذيم فها إسقاط النفقة المستر عليه على ما صح وبكونها
بائنا لا رجعية او لكونه يعدم بلا صداق او لعيب مجا ربه او قال أنتها
لعذرك وأنت طالق ثلاثا لا إن ثلاثا ولزمته لعقبا ي وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أ
وغيره وزائد شرط كمؤنته وإن ماتت أو انقطع لبنها او ولدت ولعجز
فعليها وعليه نفقة ثمار بيوت الشارد إلا لشرط لا نفقة حميل لذ:
بعد خروجه واجبر بجمعه مع امه وبه نفقة شرك ترجع لامها
فولدت وكفت المعاطات وإن على الإيجاب أو الدالي يختص بالمجلس
إلا لغربة ولزم بالعقد الغالب والبينونة وإن قال أعطينني العاقا
رفتك او اقاربك إن فهم منها الالتزام والوعد إن ززطها أو طلقني ثلاثا
بألف فطلق واحدة وبالعكس او ابني بألف او طلقني نصف طلقة او في
ميسع الشهر فيعلو او قال بالف غدا فقبلت بالحال او بهذا الهروي بل
ذا المروي او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن إن اقلعد

بما لا شبهة لهما فيه أو بتا به وإن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت
وبانت والقول قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة
الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة
وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه
تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن
لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء
فإن ترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي
وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعدم النفقة فكاللعان.

ونجز

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها
وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبد
عة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه أ
هل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن
سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة
فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن
أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد
لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه
وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق

كأبيعها أو رأيتها والمختار القضا وفي تحليله إن مات قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي
طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطليقه فعليه
النصف ولو بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها و له نكاحها ونكاح الإماء في كل
حر ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن
و في مصري يلتزم بعمل ذا خلف وهل لا يحمل الزوج الجمعة و له المواعدة بها
لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة
أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار لزوم الأولى وإن
قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
أيضا على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في
ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم

ونكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
حنث ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده ألا يجمع
بينهما وهل حمل اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان
وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا
منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل
البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان
وفي الثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت
سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت حرام أو ما انقلب إليه من أهل حرام
أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل

بسالك عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء و
ثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال
لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق
في الأول وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان
وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه
فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله لها أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج
الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال
أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة

وبمجرد

بمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزو
مه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها
كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف
ثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا
نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما
أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو
إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد
العدد على الرابعة [illegible] وإن شركهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا

وأدِّب المجزِّئ كمطلِّق جزءٍ وإن كيدٍ ولزم بشعرك كالكلام على الأحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصحّ استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلا
ثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة أو ثلاثًا البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلا
ث واعتباره قولان ونُجِّز إن علّق بماضٍ ممتنع عقلًا أو عادةً أو شرعًا
أو جائزٍ كلو جئت قضيتك أو مستقبلٍ محقّقٍ ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمسّ السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرًا أو لهزله
كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالبٍ كإن حضت أو محتملٍ واجبٍ كإن
صلّيت أو بما لا يعلم حالًا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملًا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه
في طهر لم يمسّ فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله
أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلّق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلّق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدًا إلا أن يعمّ الزمن أو يحلف لعا
دة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرّم كإن لم

أزن

في إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا واد
عاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء
هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه
أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو مت أو إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت
جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
بنصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر
والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأ
ها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم
أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق
رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت
فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإما بانت وإن حلف

حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذا في الحنث او لا يضرب له أجل الإ
يلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا
تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان و
امر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك
فيها ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان
شك أهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا
وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب وان شك
أطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم
ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد
ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق
الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على دخول

دار

دار برمضان وذي الحجة او بدخوله فيهما او بكلامه في السوق والمسجد
او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بازيد وحلف
بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث فصل ان فوضه لها توكيلا فله
العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال
الى سنة متى علم فتقضي وردا اسقطه الناس وعمل بجوابها الصريح في
الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير
قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم يدخل
بها ومملكة مطلقا ان زادتا على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل
والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها
ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق تاويلان وقبل ارادة
الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير
مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث

لزمت وفي التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان ق
والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان ق
وان قال اختاري في واحدة او ان تطلقي نفسك طلقة واحدة فلا تختار اكثر
وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا
تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا
ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ق ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت ق واخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا
كانت غائبة وبلغها وان عين امرا تعين و ان قالت اخترت نفسي وزوجي
او بالعكس فالحكم للمتقدم وهل في التخيير كتعليقهما بمنجز وغيره كا
لطلاق ق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها ق واعتبر التخيير قبل بلوغها و هل ان ميزت
او متى توطا قولان ق وله التفويض لغيرها و هل له عزل وكيله قولان
و له النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا او قريب الغيبة كاليومين لا اكثر فلها

(الا ان

لها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضرا ولم يشهد ببقائه وإن أشهد فهي
بقائه بيده أو ينتقل للزوجة فذلك لها وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء
إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو مرض وعدم إذن
سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت
وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في
الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم
ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلا
قه على الأرجح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق
وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على
الأصوب ولها النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبر
ها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف
البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغدا أو الآن فقط تأويلان ولا إن
قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو
زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي

بعدها فارقته وادعت رجعته اه فاقامت بينة على اقرار او تصرفه له او
مبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت وان
تزوجت او ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
وان ثبت انها انقضت وتزوجت او وطئت فاته فكالوليين
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والا
كل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل
النساء ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا انها رأت اول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض
الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت
من منعته له وشهادة السيد كالعدم فصل والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية او ورثتها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان او ملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت او فرض لها وطلقت
قبل

اللهم صل على

بل البناء ونفقتها لعتقها أو لعيبه وبجبره ومملكة . **باب**
الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن
تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل
بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو لا ألتقي معها
أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه
الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى
ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كا
فر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لا هجرتها أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضررا
وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك
في هذه السنة إلا مرة أو مرتين حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف

على أربعة أشهر وإن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين
الضرر عليه تأويلات كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا
فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي
تغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذ
ين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق وإن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد
مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن

رضيت

رجعيةٌ وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق
طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل
على ما إذا رفعته ولم تصدقه وأورد لو كفّر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال
وبأنه ربما استثنى بحتمل غير الحلف

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو
جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم تو
قف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي
أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية
ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا
أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا

عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال للأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا
أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء
وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان
وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن
قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتر

يته

إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحو
هما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع وأجزأ أعور
ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
يصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض
أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم أي أنقص شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع
إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العود كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر
منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأ

الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة
عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا
ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على
أن الأول فيه دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه
إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم
لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد
له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في
اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق
ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت **باب** إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا
كفرا إن قذف بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى

به

وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأ
ها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصا
دقا على نفيه إلا أن تأتي به لستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لا
عن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم وبلعان طهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من
بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه بما به وورث المستلحق الميت إن كان له
ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع
أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل
مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها

أو أشارت الخرساء أو كتبت وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخا
مسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشر
ف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة تو
طأ وإن شهد مع ثلاثة التعن وحد الثلاثة لا إن نكلت أو
لم يعلم بزوجها حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة
إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها
ولو عاد إليه قبل المرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان
بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل
النساء فإن قلن أنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب تعتد حرة وإن كتا
بية

بزوجيته

وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه
واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء
اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته
في كالسنة او ارضعت او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المر
ضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم تميز
او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض
واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلاق وان حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة
ووجب ان وطئت بزنى او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب
او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت لكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد
زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة

إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون
أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت **وعدة** الحامل في طلاق أو وفاة
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت
ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض
فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة **و**لمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق
متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته
فيها إلا أن تشهد بينة له **و**لا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث **و**إن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى
الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت وإن كتابية ومفقودا زوجها
التزين

التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والطيب وعمله
والتجر فيه والدهن فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحد
ادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب

تدخل

وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
بنصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة **و**سقطت بها النفقة ولا تحتا
ج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل

لها

للأول إن طلقها اثنتين وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره **و**أما إن نعي لها أو قال عمرة
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت
بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول **و**الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين **و**بقيت أم ولده وما
له **و**زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون **و**اختار الشيخ…

ثمانين وهل بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على
التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي المفقود بين المسلمين والكفار
تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا
أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لم يشترط وفي إجارة رضاع
وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في
كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأ
حسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما
أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت
وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
أو ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء

ولزمت

ولزمت الثاني والثالث والخروج بحوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحا
ضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولها ما ترتب بلا غرماء وبيع الدار المتوفى عنها فإن ار
تابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع
إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا فمكان نراجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس
حياته بخلاف حبس مسجد بيده وللأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان **فصل** الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان
عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت وغيب أو سبيت أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة و
طلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكاتب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها

مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت
أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم ولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو است
استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج
أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو
عجز المكاتب وقبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت أول الحيض وهل إلا أن تمضي
حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل وبالعكس إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت
على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن
والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما
هل
و يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا

لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل**
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم
يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وك
كمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين
كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل
ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى
مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة
وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان **باب** حصول لبن
امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب
ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك

وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وان بعد بيسير
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام
الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها
زوجة ابنه كمرضعة مبانته او من تمص منها وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد و
فسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره
ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
وإقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه
اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا
قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز باب
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام

وكسوة

وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة

وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل

على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها

فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير

احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين

وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي

لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن

وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج

وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبو

يها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها

إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم

وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن

تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن

يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة

في الشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت
معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر
عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منا
بها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها
نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله
ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر
لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر
بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه
غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال
علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا
ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر
بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او

الطلاق

أو الظلم والإثم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا أو وجد
ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة
إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض
في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها با
ستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا
الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا
لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي
الأشبه تأويلان باب إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم
يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم
لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان

وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت
إحداهما أمه على ظاهرها لا زوجة أمه وجدا وولد ابن ولا يسقطها تزو
يجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت
إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم
المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا
يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها
لبان ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن ا
نفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم أم الأب
ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ
منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم

عندي

لأم واختار

الأم واختار خلافه ذو [illegible] المولى [illegible]

للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل

والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها

وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية

أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت

العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد

غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير

مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن لا

يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف

ستة برد وظاهرها بريد لا أقل وأمن الطريق ولو فيه بحر إلا أن

تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح

أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه

وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن

لأجلها **باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى** وإن بمعاطاة

92

في البنت

[illegible]

... فيهما وحلف وإلا لزم

إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال

أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه

جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر

وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة

أو رهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه

بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت

غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع

الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره

تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير

على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس

وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد

وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل

إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مر

هون على

مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد
الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده
إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بـ
ـثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع وهواء فوق هواء إن وصف
البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمته ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا
كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه
وله الأجرة لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا
أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت إلا منها وأريد
البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التسمية للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين

إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع

طرف المشتري جلدا أو دابة فطا الحا وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل
ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد
وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص
وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره
إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم وغيره بمثلهما ومؤخر

ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو
بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأ
جر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصد
يق فيه كمبادلة ربويين ومقتضى ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل
أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وفي السلعة
بدينار إلا درهمين إلا أن يتأخر الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأ
جيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم ودنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء والمذ
هبين كذلك وبأكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأ
خذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع
وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا
فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يو
جبها تأويلان وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال
نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل

وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فالجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل
جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز
محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير
صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن
حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع وراطل مثل بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة و
الصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه ولمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو
يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدر لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان
أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل الجا

نبش

95

الجانبين بسكة بصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى
كذلك إلا الغالب بعينه كبل الخمر بالنشاء وتمزيق ذهب جيد ورديء ونفع
اللحم فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان
كحب قمح وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي
أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسه قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسل إلا الماء والزبد
والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسمن و
عسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس
لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر
كجوز وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطين والعنبر والطلع

إلا الترمس والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بإبزار وشيه وتجفيفه بها

والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب وزبد ومشوي

وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها ومقلوه

بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة

أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار

الشرع وإلا فالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا أن يتعذر علي تحريه

لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما

لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز أو بطعام لأجل وكبيع

الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه

أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته

فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما

تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون

الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح

وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله

إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على
عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين
إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالئ
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة
أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع
دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر به وكبيع العربان أن
يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها
وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير
عوض كذلك أو يكتفي بحوزهما كالعتق والهبة لولد وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما
للعتق والولد مع كتابة أمه ومعاهد التفرقة وكره الاشتراء

منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء او على الثلث كبيع
وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب
وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له
وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها
كاخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ
محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات
مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير
مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض
ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي ربع
الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح في

بيعه

وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان إلا أن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع
المفيت إن عاد إلا بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام أو عرض فإما نقدا أو للأجل
أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاثة وهي ما تعجل فيه
الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأ
جلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا
اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية
ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط
والمثلي صفة ومقدارا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتر
يه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف تردد وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو
بأقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يعجل أكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد

بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع بعشرة وسلعة وبمثله وأقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكينه بائع متلف ما قيمته أقل من
الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة
منع مطلقا إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما
في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينار
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشتر
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ
إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو أمضيها ولزومه الاثني عشر قولان
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور
بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح
لا جعل له وجاز غيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة

فقولان وحلف وأشتريتها إلى باثني عشر لا حلف واشتريتها بعشرة نقدا أو لم

يأخذ المشتري ولا يعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثليه وإن لم يقل

فهل لا يرد الربح البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ

الثاني مطلقا إلا أن يفوت بالقيمة فقولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر

في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدامه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها

ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة

في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري و

فسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف

بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط

نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة

لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء

ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه

وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه

كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج عبدا أو قصد تلذذا أو رهن

أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى عمدا أو نظر الفرج أو عرب دابة

أو وطئها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا
أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع
الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن جنى غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أ
خطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم
يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن
وإن جنى غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن

دفع

فقط ولو سأل بإقالتها أو ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كما
بالخيار فيعطي ثلاثة ليختار ومع تلف اثنين فيكونا شريكا وإن كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى
وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن
ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر
وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما وكبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا
فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص

وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون بوجهها أو
يقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم
تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب قوت البلد وحرم رد اللبن لا
إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد وإن اشتريت في
الحلاب وكتمه ولا يغني عن التصرية علم الأمير وتعدد بتعددها على المختار
وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط
بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت
إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو با
لموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر

فهو كالحاضر وإن غاب بائعه أشهد وإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده
له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل
وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد
يوم البيع على الأرجح وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص
كهلاكه بالتدليس وأخذه منه بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبرا
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن
قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت

فالأرش كبكر صغيرة هرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب

التدليس أو بسماوي زمانه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه

رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص

فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة

ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل

يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وإلا فليرجع بالجميع أو بالزائد مطلقا

أو بجزئه إلا بما بقيته أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة

إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها و

لا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة تساوي

عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكما

له ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبا

يع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع

بصحته وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية

وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له

للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق و

تفليس

وتدليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن
لم يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد وردّ في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع
ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا
أن يستثني ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا
أو اعتيدا وللمشتري إسقاطها والمحتمل بعدهما منهما لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو
رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو
ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وفي القرض تردد واستمر
بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف ف
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدو

للمشتري لا التشاور والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به ق
وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد بقليل لا ينفك كقاع وإن ا
نفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذا إتلافه وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك والأجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالا
ستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ
بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه
أو تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة والإقالة
بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقتك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثا

لث

أصل
أو وفاؤه عن قرض وبيعه
لمقترض وإقالة من جميعه
أصل
ولا يضر تغير سوق شيئك
[illegible]
[illegible]

102

بما اشتريت

ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن
رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم
تولية وتشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم
ابتداؤه **فصل** جاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل
مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد أجرتهما لا أجرة بيت لا من بيعه بعده والمعتاد كسمسار لم يعتد إن بين
الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة
وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والو
ضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان **ووجب** تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأ
جل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة
أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص الركوب واللبس و
التوظيف ولو متفقا والثمن سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث

بعضه وهل إن تقدم البيع أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم
البيع ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه
كذي الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره
قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة
أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردده وفي بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق
به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإ
طلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو

الزهو

والزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول
بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان
وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل
إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر
وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز
إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا
بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل حا
ئط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف
فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع
ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتو
ضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون

الا ما في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة
للدار تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او سارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزوم المشتري
باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضعت ان بلغت
قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جا
ئحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل ان اختلف المتبايعان في جنس
الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره
كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن
وان من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان
اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه

دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال و
إشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل
إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض
بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده
بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل
وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي
أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت

وإن أسلمت عرضا فهلك بيده فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع
ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن
أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا
طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا لهملاج إلا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير
في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو
تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ
إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم
زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأ
شهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه

المعروف لا في اليوم وأن ينضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي
به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء
ونفي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم
وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة
قال والدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والضعفات والصفاقة وضد
يهما وفي الزيت والمعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغا
لب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله
لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزها
ؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر

وأخره سنة أو نصا فإن شرط ثم الذهب مضى بقبضه وهل التوهي كذلك
وغلبته الأكثر أو في البيع القابلة تأويلان وهل المغربية المقيرة كذلك
أو للأول وجوب تعجيل النقد فيها أو قابلة فيه وفي الشراء فيمن لا ملك له
تأويلان وإن انقطع ماله إتيان أو من قوته صحيح بين المشتري البيع
وإلا بقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان
رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ وأحمال الحطب والآدم والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
النحاس والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج بتعيين المعمول منه أو العامل فإن اشترى المعمول منه
واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
والأرض والحمام والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
بسيوف أو بالعكس وثياب غليظ برقيق إن لم يغزلا وثوب ليكمل أو مصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر إلى المنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل

وإن لم يعلم ربح بعضه ... وهل ... وعليه ... المغربية ... تأويلان

...تعيين العمل ...

إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردى لا أقل إلا عن
مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام
ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه **وجاز** بعد أجله الزيادة
ليزيد طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله **فصل**
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تتغير
بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم
ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم
الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويرد
مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله
إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة

حلا أو أحدهما أو لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك
إن حلا وإلا فلا كإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع
ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز
وصفة كأن اختلفا في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا
منعت إن لم يحلا أو أحدهما **وإن اتحدا** جنسا دون الصفة جازت إن اتفقا
أجلا وإلا فلا مطلقا **باب الرهن بذل** من له البيع ما يباع أو
غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفى منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمة المعتق لأجل قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر
ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى
رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر
وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم **وصح** مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله
استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقى وحو
زهما

وصفة متفقة أو مختلفة جازت

الوصيين

وحوزها الأول ولو كان و المثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته

إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كذي الحصة المستغرقة

معطى دينارا ليستوفي نصفه بعد فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا

بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه

عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولا

يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه

في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع

أو في دين قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه و

لو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن

بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول

كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله أخذه

إلا بفوته بكعتق أو تحبيس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه

مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي

وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخته على الأصح لا محجوره ور

قيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن أسلمه دون

أسلمه

إذنها ثمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمر واندرج صوف تم وجنين وفرخ
نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له و
إن بجعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة و
الحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل أو التحويز قولان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن
فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرض
وإن أجاز تعجل وبقي إن دجي ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والم
والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ
إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم
يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك
في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق
مرتهن

مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه
مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراقه
إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط
ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه
أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى
الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد
الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا
فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم
يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض
الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي
الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين
على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا

في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم وإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالر
هن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الر
هن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع
بعد حلفهما كالحمالة **باب** للغريم منع من أحاط الدين
بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده
كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان
وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم
يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤ
جل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه و
عتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين
كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو
نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا
ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار
قبول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم

إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو
ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانـ
ـتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره
كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالد
ين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما
يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وحاصت الزوجة بما أنفقت
وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين
أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون كالدين تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن

علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسرته إن جهل حاله ولم يسأل

الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه

إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن

كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على

عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد

بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين

وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره

ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال

حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين

والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة

والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع

مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن

بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم

لا لجمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز

عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده

عن مأواه ولم يرد بها إليهم وأمكن لا بصنع وعجمية وقصاص وتم يشتغل كأن طحنت الحنطة

أو خلطت بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي

ونحوه وذي حانوت بمتابه وراد لسلعة بعيب وإن أنفقت عمر دبر وهل الغلة

كالدواب ثم يقبضه ثم تهنه مغتصبه أو كالبيع خلاف وله بعد الدهر وماض

بعد إيه لا ابتداء الجانب ونقض المقاصة وردها والمقاصة بعيب تساوى أو من

مشتريه أو من أجنبي ثم يأخذ أرشه أو أمره وعاد لقيمته وإلا فبنسبة نقصه

وزرع بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وخاصة بالغابن كبيع أم ولدت

وإن ماتت أحدهما أو باع الولد فالحصة وأخذ الغلة الثمرة إلا

صرما أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكترى دابته وأرضه وقدم في زرع عطاء الغلة

في ساقيه ثم تهنه والضائع أمره ولم يمت بمايده وإلا فالأم بضعه له

لصنعته شيئا إلا النسج يكا الزيد بيشار كبقيمته والمكترى بالمعينة

وبغيرها إن قبضت ولو أدبرت وربها بالمعمول وإن لم يكن معها

بقبضه وبكون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا أو في النقض

أقوال هو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ

المدير أو إلى نفقة أو قطعها الصداق قضي وله بها جدها إن أدعا

سقوطها وللراهن جبره رهنه بدفع الدين لا توثقه زعم ربها سقوطها وان
يشهد شاهدها الا بها

باب المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه
بثماني عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق
إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم
يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشها
دة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف
والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب
أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد

كبد وعمل بالمفضاه التدبير وبجري ترددٌ وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان

ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية

والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة

وانما يباع عقاره الا لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته

فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او

لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرق

الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف

وياخذ قراضا ويدفعه وتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها

ولغير من اذن له القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته

كقطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته ان لم يكن

غريب فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم

الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس

لقتل او قطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو

حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه

الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة

لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو
جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث وليس لها بعد الثلث تبرع
إلا أن يبعد **باب** الصلح على غير المدعى بيع وإجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد
وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا
فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل
له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن
دراهم وعرض ترك بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع
بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه

وإن صالح

وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم

الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه

أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول

إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك

صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع

تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طولب به مطلقا أو طلبه

ووجد وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه

كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر

إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين

وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على

الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها وأخذ

خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين وأخذ الآخر خمسة وإن صالح

بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو

مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة

بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

تأويلان **باب** شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن
يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من
بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس
أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم
فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
أو سلفا **باب** الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت والمفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من

له الحق

أو من له المؤجّل أدّيته كأدائه رفقا لا عنتا فيردّ كشرائه وهل إن علم
بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادّعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال
لمدّعٍ على منكر إن لم آتك به لغدٍ فأنا ضامن ولم يأت به إن لم
يثبت حقّه ببيّنة وهل بإقرار تأويلان كقول المدّعى عليه
أجّلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما
أدّى ولو مقوّما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصحّ ورجع بالأقلّ منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه
وعجّل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا
يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له
في ملائه وأفاد شرط أخذ أيّهما شاء وتقديمه أو إن مات
كشرط ذي الوجه أو ربّ الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربّه
المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنّه لم
يؤخّره مسقطا وإن أنكر حلف أنّه لم يسقط ولزمه

[illegible]

وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل
به أو فسدت كجعل وإن من غير ربه كمدينه وإن
بضمن مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كق
رضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا
أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم سا
واه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ
منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين ثم بمائة فإن لقي
أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع
وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر
تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له
وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وإن بغير مجلس
الحاكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا غرم بعد
خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره

إن

إن حكم به إلا أن تثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به

وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي

المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف

ما قصّر وغرم إن فرّط أو هرّبه وعوقب وحمل في مطلق

أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإليّ وشبهه على

المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة

ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة

بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من

أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين

أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض

وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت

إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما

وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه

أو مطلقا إلا أن يدعي الآخذ له نزده ولو غاب أحدهما إن لم يبعد
جدا أو لم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن
أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في
معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا
يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذنه وإن
للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما في الاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قا
لت

وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد
بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد
بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه
من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة بكإرثه وإن قالت
لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه
وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيا
لهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جار
ية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية لل
شركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاومتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجاز بالعمل

إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكا
نين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو
كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وا
رثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن
كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة
تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهي بينهما وكبيع و
جيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا
إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما
لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام
أحدهم رحى إذ أبوا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذ
ن

ككثير

وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية
الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد
سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت
ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار
إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وإلا فكالملك لجميعهم إلا
بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره
لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إلا أن دفع ما

فصل

أنفق أو قيمته وهل موافقة أو مخالفة تردد
لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر
وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما
كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع

إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا وإن تبرع أحدهما أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأظهر وإن فسدت
وتكافأ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن
له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل **باب** صحة الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن
جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن
قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ عزل له ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له
أو يجعل له ولخصمه اضطرار إليه قال وإن قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق
وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعدوه إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشترا فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله إلا
المعوض له وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة أو بعثني
فلان كتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين
في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد

وثمن المثل وإلا خير كصرفه إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف

ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق

أو زمن أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين

وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء به

لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع

فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن

لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها فاشترى في الذمة

ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفراد

هما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه

قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث

بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض

وعدو على عدو والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه له

لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق

عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله

إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه

إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه

أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم
وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويبيع
جاز إن قيمته مثلها فأكثر وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في
طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة له وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد
أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر
القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو
قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم المو
كل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الا
ستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض ولك
قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة
له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت وحلفت وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى لي وديعة لم يبين.

وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خير في أخذها
بما قال وإلا لم يلزمك إلا بمائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فليحلفها حلفت
وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يبعث إلا بعد إعلامه ولزمته
تأويلان وإن تلفت كذلك وحلف الدافع وإلا سقط تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب يؤاخذ
المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث
والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لمن لم يقر له أبعد وأقرب
لا المساوي والأقرب كأخ لحسنة وأنا أم ورجع لخصومته ولزم لحمل إن
وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا
لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء

الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو أما
أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو
نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي
أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذما
على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم
فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض
كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن
له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل

أو ودرهم أو درهم

وقبل غشه ونقصه إلا وجل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله
أو بعده أو درهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا درهم درهم أو بدرهم
درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر
وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر باجتهاد وهل يلزمه في عشرة
عشرين أو مائة قولان كثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى أو
شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته وإن قال لا أدري حلف
لأحد ثوبين عين وإلا فإن عين أجودهما حلف والدار والبيت له وبغير
على نفي العلم واشتركا وإن استثنى هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي أو من كل حق
الثمن كذا إلا عدا ود فقط فيمينه وإن أبرأه مما له قبله
أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده
وإن أبرأ مما معه برئ من الأمانة لا الدين **باب** إنما يستلحق الأب مجهول

عشرة

النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة إن كان رقا لمكذبه أو مولى لكنه
يلحق به لأنه لا يعرف به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن
لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد
ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه
المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا
الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحدة بالقرعة وإذا ولدت زوجة
رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى
لا ترثه واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرثه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة

ولدانه جارية ولدت منه بولده ولها ابنتان أيضا ونصيبهما الورثة والبنتان فإن وبذلك
الورثة وهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا فيعتق وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذه

باب الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها
إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها
له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير
زوجة وأمة اعتيدتا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب
الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
لها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات من الولادة وجحدها

في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه
بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها
مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن
بعثت إليه بمال فقلت تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو
إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر عليك إن كا
نت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة و
بقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ
سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها

ولا

وله أجرة محلها بخلاف حفظها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه
أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيه تحالفا وقسمت
أركانها أربعة المعير والمستعير والمستعار والصيغة
بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل باب صح وندب إعارة مالك
منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة
لا كافر مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤها
كرديف واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل
لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف
أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو

الغرم ككل الغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الكراء والضمان وإن برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
في ذمته إن عتق وإن قال أوصلتها لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها
على الأظهر وفي علف الدابة قولان باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات
أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره كأن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن

جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني
فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه متعد عطاء فيه أو باعه أكثر منه وفي القيمة
تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير
حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فبقيمته ككسره
أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع به
من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه
وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه

وتعذر رجوعه وغرمهما بالعداء وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن المشتري لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه
بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان
على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو
طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو
قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد وعينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصا
حبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل

مشتر
خطأ
قطع

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت
وقت ما تراد له ولك أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء
الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي
إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته
قائما فإن أبى فله قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالبيع تقدم تفصيله ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحصته
كإن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم أولا يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فما
يستحق

بإذنه ثم ما بيد مدعى عليه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعي ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا
فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب
أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم
لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وناظر الميراث ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخص الشقص إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر

أو ضمنه

ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن
أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده
ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبير لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار
إلا بعد مضيه وحيث اشترى إن باع نصيبها ثم تعاقبا أمضى وبيع فاسد إلا أن
يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين
إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد
وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفرا
ده

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم اخر أو أنكر المشتري الاشتراء وحلف وأقر

بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله

ولم يلزمه إسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه

لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو اشهاد واستعجل إن قصد

ارتيا أو نظرا للمشتري الا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن

سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت

الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكأن أسقط

بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره

ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت

سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي وأخذ

بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن

نقصه وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله

أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة

أو أشبه

أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطل وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم
يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو اشترى قولان وإن ابتاع أرضا
بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض لمشتر
ثم استحق جنان المشتري ورد البائع
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع
وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها إن تساوت وفي العلو والسفل تأويلان
وجاز صوف على ظهر إن جز وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية
والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته من أرض غيره إن لم تكن أضر

بيانه ثم كالجار بأرضه وحملت في طرح كناسة على العرف ثم تطرح على حائطه إن وجد مساغا

وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد عينه أو كيله لدناءة وفي

كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق صفة ووجبت غر

بلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو

غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله ب

خرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله أو رطب لا التمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح

الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى تيبس أو فيه تراجع إلا أن يقل ولبن في

ضرع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر

على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم

وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل واحد ومنع اشتراء الخارج

ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن

أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى

بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم

بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد

ثمنا والمعيب بينهما

على وارثه أو غير وارث وموصى له بالثلث والمقعد كذلك وإن كان غنيا أو مشلولا

رجع على ولي وأجير ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع التركة مضى كبيعهم بلا

غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى

له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان

وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير

وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي مراضاة تأويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين

عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر

لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة

مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه ككل شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر

سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما

فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب

له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلوغ كذا أو بعد اشترائه إن

أخبره فقال أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر

والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما

وهو للمشترط إن لم ينفه والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم
قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم
أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن
عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا
خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه
إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع
أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شاركه وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا
إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه
سلعة بلا إذنه وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلز
مه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن
بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه

قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن بالمال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق
غرم ثمنه وربحه وللمقارض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر بيع منه بمال ربه وإن وطئ
أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن ا
حبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه
بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها
والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل
العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمن أقام بينة على الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ
وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف وإلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم
بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر
إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو

أو فرض كزكاة على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن
لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم
تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة
المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر أطعم أو مع بيع أو شرط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو
يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته
فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول

لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته **باب** صحة الإجارة بعاقد
وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير **و**إلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان **و**جزء ثوب لنساج
أو رضيع وإن من الآن وما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه **و**
كراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه
الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا وليس بالثمن مثليا وجاز
بنصف ما يحتطب عليها **و**صاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف **و**استئجار المالك منه وتعليمه بعمله
سنة من أخذه **و**احصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه **و**إجارة دابة لكذا على إن استغنى
فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت **و**على طرح ميتة
والقصاص والأدب **و**عبد خمسة عشر عاما ويوما أو خياطة ثوب مثلا **و**هل تفسد إن جمعهما
وتساويا أو مطلقا خلاف **و**بيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر **و**استرضاع والعرف في كغسل
خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إن حملت **و**موت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض
أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع **و**كظهور مستأجر أوجر بأكل ربا ومنع زوج رضي من

وطء ولو لم يضر وصبي كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن
يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على أجيره كراكب وما بني
فيه كليسني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل بأرضه وكراء رحى ماء بطعام
أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره كراء حلي كإيجار مستأجر دابة أو ثوب لمثله أو للعقد
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء لعبد الكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
تعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح و
لا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
وإن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا أن
يشارك أو تقل ولم يشترط خلافه ولا إجارة لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزم رعي الولد
إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قايلة

وهو

وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن مات بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على
الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل
فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر
إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم
بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرسا أو صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه
ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر و
مات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فاتت مقصده أو ف
سق مستأجر وتؤجر من الحاكم إن لم يكف أو بيع عبد وحكمه على الرضا وأجرته للسيد إن أراد أنه حر
بندها

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو

ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم
يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأ
جر عليه ودونه وحمل برزنة أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد
وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد بعدا كثيرا واشتراط هدية مكة
إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة
أو لم ير العرف نقدا معينا وإن نقد أو بدلا ثانيا عينت أو بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو
لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصله في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا
بإذنه كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم يحمل زنته كالسفينة وضمن إن أكرى لغير
أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبر فاحشا كأن يطحن لك كل
يوم إردبا بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر على إن سكن
يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم

لهما إلا بنقد فبقدره كوجيبة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا
تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز
ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا
أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا لزرع وشرط
كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام
أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة
أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات البيت أو سكن
أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يتطوع [illegible] تأويلان [illegible] الزرع للكثرة
[illegible] أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له
بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما

عليها وإن غارت عين مكتر بيسير بعد زرعه انفسخت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا وأنه استصنع وقال
ربه وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز الأمتعة وإلا فلربه وإن
بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال إلا ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه وله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة
بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري بحصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت
عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه

وصدق

وحلف وإن لم ينقد حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام كـ
كراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس
ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه إلا أن ينتفع به وإن
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى
يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا
يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام لمحتاج إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن
مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر

حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد
للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضيف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت
كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي ماجل وبير ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بير زرع جاره
بهدم بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر
بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل
وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلإ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه. باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن سيولد وذمي وإن لم
تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ككتاب وعاد إليه بعد صرفه

في مرض به وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو
جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها
أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل موته وفلسه ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد
وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وإن خلتا فيه زيد للولد
بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصرف في غلة ولد أو لمساكين وفي تمليكها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له إلا لشرط
إصلاحه على مستحقه ولا يتبع الشرط كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح وبدئ بإصلاحه ونفقته وأخرج

المساكن الموقوف عليه للسكنى ولم يصلح لذلك ولو انقرض وبيع العقار في بيت المال فهو بيع ويعوض به سلاح
كما الوقف وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث كأن
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه
إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد كنسلي وعقبي وولدي وولد
ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولده فلان وفلانة والأخت الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم
الصغير وبنوا أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبة وأقاربي أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل
وصبي وصغير لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الذكور والأنثى
كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله وللوارث منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم
إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات
ولم يبين فهو وقف وعلى سنة بيع أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى
أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد
تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا
وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي
عليه

عليه بقية إن كان الدين يحل وإلا فبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره
وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد
لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في زكاة ماشية أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن
أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة
ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار
سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين فقالا إن مت قبلي فهما لي والأكلا كهبة نخل
واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو وأسنين
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة

كصدقة بلا شرط إن لم تفت بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح ولم يداين لها أو يطأ ثيبا
أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق
على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في
غير المسكوك إلا لشرط وغير أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن لفقير الغني ولا يأخذ هبته
وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما
يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب
وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

مال معصوم عرض
للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشد فيه وبه وعدده بلا يمين
وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن أقام آخر بينة
لغيره واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم

يضمن

بنزوة فهلكة بقدرها ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه
أو بمن يثق أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بين قرى ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت
كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا وركوب دابة لموضعه
وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها
فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع
عليه إن أخذ منه ثمنها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذ
ها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك
كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا
والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن
فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة

أو بوجه ولا ترد بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم بر يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا بالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرفه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه و
هبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب
فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه
قد شهد عنده أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في
مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه

وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد
مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله
لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلوس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم
وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة
إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه
أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو
شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي

ز المدعي وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا
شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك
بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه
وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب و
طلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشا
ور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قا
طعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر

وميراث لذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل البتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وفي القصاص مخير في غاصبه وإن ذكر رده وغرم شهود علموا وإلا فعلى
عاقلة الإمام وفي القطع على المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب
أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي
مع الأجنبي أو ابنتي ثم يتعدى لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة
في عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا
في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده
وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
به أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء و
سمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار

وحكم غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشا
هد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب** العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر
وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء وحرفة دنية كدباغة وحياكة اختيارا
وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا
وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحد كل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه
بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتولته أيضا بخلاف كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف
لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد
ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا
عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تهمني وتشبهني بالمجنون مخاصمة لا
شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه

لفسق او صبا او رق او على التاسي كشهادة ولد الزنى فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب
المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنى بخلاف الحرص على
التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل
او يسأل الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنى او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولائه
او بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينقض فيه
والا رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين
خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة
من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه العكس الا الصبيان

البيان لا إنشاء كعزل بين جرح أو تبيل والشاهد من ميزه لم يجد لبس بعد و ولا في يد لا خلاف بينه
وبهتة إلا أن يشهد عليه فتلقاه في حجر كبيرا أو يشهد عليه ولده ولا يقدح رجوعهم ولا جرحهم في
للزنى واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر إلى العورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا
فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطإ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف
فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها
إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنها معها بخلاف العدل بجلد ويكفي بيده وإن
سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه
أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكدين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على
خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان
ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدنا بنسبها فليسجلوا وكذلك نعرفها فلدار وعليهم إخراجها

لنقل الحكم بغيرها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم وو
قف وموت ببعد إن طال الزمن بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضد
ه وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل
إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا
ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق
وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان
إن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى وإن حلف مطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب
إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عنده
إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه و
لا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل
الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان
ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا

ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية وإن رجع ثالث حد هو
والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينيه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع وإن
علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص وإن دخل وإلا فنصفه
كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
بموت الزوجة إن أنكر الطلاق لا ورجع شاهدا الدخول على الزوج
ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما
فوتاها من إرث وصداق وإن كان لعتق غرما القيمة
كالأولى وتغليظ شاهد نكاح أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيته
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ على الأحسن
والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو
يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته
قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا

بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك أخا فالقيمة للآخر وغرما
له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول
بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه
المشهود له وورثه عنه وله عطيته لا التزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما
خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين
وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه
وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ
أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة
مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم
يكن بيد أحدهما كالعول ولا يأخذه إن شهدا أنه باق بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر أو مات إن جهل أصله وقسم
على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته
ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن

غيره

على ذمته ذلة أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر
القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن قدم الموكل حلف
الغريم وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها
أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف بعينه تأويلات ويجيب عن القصا
ص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا
على أن النصارى يقولوا بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها
إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف
إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط
أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى
نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي
عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت
الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدق وأخذه بيمين وإن استحلف و
له بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق و
لا يمكن منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردها على مدع وسكت

زمانا أو له أتلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق
الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإ
صابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا
ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن ا
متنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه
ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط
دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة

بإشارته بقتل فقط وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط و
المتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا وإن لم
يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فالدية كل على عاقلة الآخر وفرس كل في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند
المساواة بزوالها بعتق وإسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جناية بلا تمالؤ فمن كل بفعله واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقيها دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم
كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل
كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار
فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
أن يتلف

بتلفه وإن ذهب كجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة
فإن استطيع كذلك وإلا فبالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة
أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر
فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن
رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا
فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم
مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب
ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه
وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا
لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كدية خطإ

ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة
بـ[illegible] أو حدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل
كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من
نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن أوصى بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إذا عاش بعدها ما
يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وإن عفا عن جرحه أو
صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق النفس مطلقا وإلا طرف وإن تعمده لغيره فبقصه مثلثة كالأصابع [illegible] وثلثت به (باب) ودية
الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل

كنصفه

كتابته وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة
تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى فل
لدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده ووُرِّث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر وا
لمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت
أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه أو
جلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن
واستؤني بالصغيرة وبسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر به سنة وسقطت إن عادت
وورثت إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من
أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم

ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعف من عين ورجل وغيرهما بحلفه كغيره
وكذا المجني عليه إلا أن يأخذ عقله وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأ
صبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر
إن أفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كا
لسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في
عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها
إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه
أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفي ونجمت دية الحر الخطإ
بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة
وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت
المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضرب

وضُرب على كلٍّ ما لا يُجحف وعُقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن
صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل
رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بطل بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه
وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره
وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد
مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث

وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من
نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن
تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون
يمينا متوالية وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها
وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد منهم إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العا
قلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر و
نكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف العفو فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجبت بها الدية
في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف وا
حدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو
لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم ولا
ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف
على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى [illegible]

وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل **باب** الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار و
سحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى
شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتك الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو
ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب
فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بل وردة
المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المرا
هق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصـ
ر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له

ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن
قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على
الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض ما جاز عليه في
الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني
هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا مرسلا وفي قبيح لأحد ذريته
صلى الله عليه وسلم مع العلم به كإن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف
فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له
فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم
أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت بمرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن
يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة

مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو
كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء على الأظهر كأن ادعى شراء أمة والأكثر على خلا
فه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف
الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط
مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه
بالوطء والعتق بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال ففي بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأ
قامه الحاكم والسيد إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الز
وج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأول للخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو
لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين أو لم يلد وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية
أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا باب
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد
بآلة وبلغ كإن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة
وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف
الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو

كيا قحبة او قرنان او ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو ابيض
لاسود إن لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مأ
بون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية او الازرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفا
سقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وإن قالت بك جوابا لز
نيت حدت للزنى والقذف وله حد ابيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد
الموت فلولده وولده وأب وابيه ولكل القيام به وإن حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده إن اراد
سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول باب تقطع اليمنى وتحسم
بالنار إلا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى وفي محله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر و
حبس وإن تعمد إمام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بها بالبلد شرعا وإن كماء او جارح لتعليمه
او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا او ظنهما فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي
لا اب ولا طارئ لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل إن استقل كل وفي نبه نصاب ملك غير
ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق إن اشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خرو
جه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا وكلبا مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال او الغنيمة او مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق
حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد او مماطل لحقه محترم من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا
وإن

وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد
أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو جرين أو ساحة دار
لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره
أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه
أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت فيه أو حمام إن دخل
للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبد لم يميز
أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج بجميعه
ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو
هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن
التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي
والمعاهد وإن لمثلهم لا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج
القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو
قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال

زناً مضى وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاءً وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بينة وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحد بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار

بيت غاصب وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من
كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على
الهروب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح إعتاق
مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع
رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس
وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية
وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه
أو لزوجه أو لغيره أو لعبيد أو مضاف لمملوك أبدا كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين
وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه العبد
وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحد عبديه أو أمتيه كالطلاق إلا لاختيار وإن حملت فله وطؤها بكل طهر مرة وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما
وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة
أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو

أو لم يقبله للوارث أو شراء أو غلبه دين قيام وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير
سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو
جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا
غيره وفي غيره فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر
بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك مفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق
لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض
أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله إن ثبت عسره وحضر
العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعتق برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني
فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق جزء قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق
أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل
عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق
على ولده بماله ولا عبد من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشتر

بنفسك

لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء
له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن
يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله وإن شهد
شاهد برقه أو نفيه لم يثبت وحلف واستوني بالمال كأن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق
عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه
وإلا فلا عتق نصيبه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق
بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إلا أن يريده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم
بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد
لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض
ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفي وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته
وخير الوارث بين إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان
لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قرب غيبته استؤني قبضه وإلا بيع والغائب أو
انتزع المعتق بعضه بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإلا

مات بعض فإن تبع اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان ثمنه في مليء وفي خراج سنة
ثم يعتق السيد مما وقع ما خرج تدبيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له و
للتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد
مرضه ومات بذلك عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موتي بيوم أو بشهر فمعتق لأجل
من رأس المال **باب** (أركانها أربعة) ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ
لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما
لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكا
تبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ
من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه
من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له
على الآخذ وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآخر ماله بلا نقص إن ترك وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع
لماله إلا إن قصد العتق كأن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا

بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزو
يج وإقرار بجناية خطإ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو
ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط
خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا فكالعدم وإلا فبقيمته
كمعين إن لم يشبهه له وإن لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع
معه من في عقده ولغا شرط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد
لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده
رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد
إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد
وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء
لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما
قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث

قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه
جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو إن أديت أو إن أعطيتني أو نحوه

باب إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به
ولو أتت به لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال
ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا
أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها
وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم أو الأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه
ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم
نصيبه فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة
الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كانا ذميا وعبدا فإن أشركتها فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار
الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

باب الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو بعتق غيره عنه
بلا إذن

بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق
كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق
رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد أو الأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة
من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم
معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات الأب ثم العبد ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فماله
للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء **باب** صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل
ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم
بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح
لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي
دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف

العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع عتق وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن
مت فيهما وإن بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن بثبته
أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب
فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى بزيادته
وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدمت وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وإلا قوم في
ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه
إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كالغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان و
الموصى بشرائه لعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية
وباشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيع لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو
عتق

عتق ثلثه أو لفظا به لغلات ذلك وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الفاضل وفي إن كان لا شيء له بيسيره
وإن أعتق ثلث الفاضل ثم تمم منه ونزع إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بيسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده
أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه قبل عتقه اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو
بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن
لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا
وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق إلى أجل بعد ثم السنة ثم أكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق
ونحوه وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر
ولم يحمل الثلث خير الوارث في إجازته أو القطع بثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا

بجزء المال
بسطا
تطوع

إلا أن يكثر

بجميعه

أصل
أو معه

لا أجعلوه وارثا أو ألحقوه به أو أبدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبسهم أو بجزء أو بسهم فبسهم
من فريضته وفي كونه ضعفه أو مثله تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حدد لها زمن
فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم واختلف فيه وفي العمرى وبسفينة أو عبد شرد تلفهما
ثم ظهرت السلامة فقولان لا فيما أقر به بمرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو
قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه فإنه
يصدق وإن لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن
تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمسلم مكلف عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف
بإذن سيده وإن أراد الكبار بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له
قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به
ولا اشتراء

اشتراه والتركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه
في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر
النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه وذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة ق
وعصب كلا أخ يساويها والجد الأوليين الأخريين ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس
وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه والربع للزوج بفرع ق
وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم
وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد وللأب
والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى
من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة
والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بمالها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة لا يفرض للأخت
معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان

فكأخ لأب ونعم إخوة لأم تسقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم لأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فصاعدا وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كـ
الأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم لأب ثم عم الجد الأدنى فالأدنى وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق ثم
بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كـ
ابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت وفي المجوس المتزوج بالمحرمية
[illegible] من كونه [illegible] والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلثان من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث
وضرب في أصل المسألة وعولها وفي الصنفين ستة عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق

سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو
يتماثلا والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن فنيا بواحد فمتباينان وإلا فمتوافقان بنسبة
مفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه
المسألة كزوج وأم وأخت ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل
المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة للآخذ فزدها
على العشرين ثم اقسمه وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض
كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
وبنت مات وترك أختا وعاصبا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية
في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن فعلى ثمانية ولم يصح له
ووفق الثانية وترك له ثنتي ويبقى الثانية ووفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا فكلها فما صح منه ولي
ثبت أحدهما عن أبيه وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار
ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول الثلث كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة
أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرارها من
أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت
زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي

في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة
كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة
أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع
إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف بدين
كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن أبى
بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك وإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وأنثى تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل في حالتي الخنثى ثم تأخذ من كل نصيب من
اثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة فنصيبه خمسة وكذلك
غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن
بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله تعالى أعلم









